

الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين ، أما بعد : قال الإمام الحافظ عبد الغني
المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

كتاب الطهارة - باب الحيض

٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : «إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟» قَالَ : ((لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ،
وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)). وَفِي رِوَايَةٍ
((وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ
الدَّمَ وَصَلِّي)).

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما
علِّمنا ، وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :
قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب الحيض)).

الحيض في اللغة : يراد به السيالان ، يقال حاض الوادي إذا سال .
وأما في الشرع فإن المراد بالحيض : دمٌ يرخيه رحم المرأة في أوقاتٍ معلومة .
ويترتب على هذا الدم أحكام شرعية كثيرة ، منها ما يتعلق بالمرأة الحائض نفسها ، ومنها
أحكام تتعلق بزواجها في معاملته معها أثناء فترة الحيض من حيث المعاشرة والجماع ونحو ذلك ،
وأيضاً من حيث الطلاق إلى غير ذلك من المسائل التي ينبغي أن تُعرف وأن تُعلم ، وكلها تتعلق
بهذا الحيض ، وهو أذى يصيب المرأة ؛ بهذا وصفه الله ، قال الله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] ؛ وهو أذى بالنسبة للمرأة من حيث ما يصاحبه من أوجاع
 وآلام ، ومن حيث ما يترتب عليه من الرائحة الكريهة وعدم الطهارة - طهارة المرأة وقت نزول

هذا الدم- ، وأذى لغيرها من حيث هذه الرائحة رائحة الدم ، فالله سبحانه وتعالى وصفه بذلك .

والحيض جعله الله سبحانه وتعالى في المرأة لحكمة ، فهو ليس مرضًا وإنما هو أمرٌ جعله الله سبحانه وتعالى لحكمة عظيمة ، فهو صحة وليس مرضًا . وفائدة هذا الدم : أن الله سبحانه وتعالى جعله غذاءً للجنين ، ولهذا إذا حملت المرأة يتوقف نزول هذا الدم لأنه يتحول إلى غذاء للجنين في رحم الأم ، وإذا ولدت أيضًا يستمر توقف نزول هذا الدم -دم الحيض- لأنه أيضًا يتحول إلى غذاء يخرج لبنًا من ثدي المرأة يرضعه هذا الجنين . فالله سبحانه وتعالى جعله لحكمة عظيمة جدًا .

وإذا تبصّر الإنسان في هذا الدم الذي هذه صفته ؛ لونه وأسود ، ورائحته كريهة ، هو في الأصل غذاء لهذا الإنسان ، وبهذه المناسبة أقول إن التفكير في مثل هذا الأمر ومعرفة أصل الإنسان أنه من نطفة وأن غذاءه في الرحم هو هذا يطرد عن الإنسان التكبر ، لماذا يتكبر الإنسان ؟ وعلى أي شيء يتكبر ؟ إذا نظر في أصله أصله من نطفة ، وهذا غذاؤه في رحم الأم ، عندما كان حمالًا توقف هذا الدم الذي يخرج وتحول إلى غذاء للجنين ، وبعد الولادة تحول إلى لبن ، فعلى ماذا يتكبر هذا الإنسان ؟!

ثم هذه المرأة التي يصيبها هذا الأذى وهو مستمر معها كل شهر ولهذا تسمى أيضًا «الدورة الشهرية» لأنها كل شهر يصيبها هذا الأذى في مدة تتفاوت فيها النساء ؛ منهن خمسة أيام ومنهن ستة أيام ومنهن سبعة أيام ، ومنهن أقل أو أكثر ، كل شهر يتكرر عليها ويترتب عليه أحكام شرعية عديدة ؛ فعلى المرأة أن تحرص على التفقه في معرفة هذه الأحكام المتعلقة بالحيض ، وعليها في الوقت نفسه -وهذا أنبه عليه لما فيه من فائدة- أن تحتسب ذلك أجرًا يوم تلقى الله سبحانه وتعالى ، هذا الأذى الذي يصيبها إصابةً متكررة كل شهر تحتسب ذلك عند الله سبحانه وتعالى أجرًا وثوابًا لتكون بإذن الله سبحانه وتعالى ممن وصفهن الله في القرآن بقوله: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] ، فإذا حفظت المرأة فرجها وصلّت خمسها وصامت شهرها وأطاعت بعلها قيل لها يوم القيامة ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت ، وتكون من هؤلاء النسوة اللاتي وصفن بهذا الوصف ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ مطهرة من ماذا ؟ لم يُذكر ، والقاعدة «أن المتعلّق إذا حُذف أفاد العموم» ، ولنستمع في هذا وليستمع أيضا النساء على

وجه الخصوص إلى كلام عظيم للإمام ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسيره لقول الله تعالى ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ :

قال رحمه الله : «فلم يقل مطهرة من العيب الفلاني ؛ ليشمل جميع أنواع التطهير، فهن مطهرات الأخلاق، مطهرات الخلق، مطهرات اللسان، مطهرات الأبصار ؛ فأخلاقهن أنهن عُرِبَ متحبيبات إلى أزواجهن بالخلق الحسن، وحسن التبعل، والأدب القولي والفعلي، ومطهر خلقهن من الحيض والنفاس والمني، والبول والغائط، والمخاط والبصاق والرائحة الكريهة، ومطهرات الخلق أيضا بكمال الجمال، فليس فيهن عيبٌ ولا دمامة خلقٍ، بل هن خيرات حسان، مطهرات اللسان والطرف، قاصرات طرفهن على أزواجهن ، وقاصرات ألسنتهن عن كل كلام قبيح». فالمرأة إذا اتقت الله عز وجل وحافظت على أحكام الشريعة واعتنت بالطاعة والعبادة وحسن التقرب إلى الله سبحانه وتعالى تكون يوم القيامة بهذه المنزلة الشريفة العلية .

وهذا العلم الذي هو أحكام الحيض ومسائل الحيض علمٌ شريف للغاية ، ولا يجوز لمسلم أن يستهين به أو يستخفّ بهذا العلم . أقول ذلك لأن من لا يعرفون قدر هذا العلم ينتقصون من شأن من يشتغل بتعلمه ، على أنه ينقل عن بعض الأئمة الأعلام أنه أمضى السنوات الطوال في تعلمه ، يُنقل عن الإمام أحمد أنه أمضى فيه تسع سنوات في بعض كتب الأخبار أو سبع سنوات ، فالاشتغال بهذا العلم اشتغال بعلم مهم تتعلق به أحكام كثيرة جدًا من الأحكام الشرعية ، ومن ينتقص من شأنه أو من شأن العلماء المعتنين به فإن هذا الانتقص منبعه جهله بقدر هذا العلم وجهله بمكانة هذا العلم ، ولو كان في تعبده لله عز وجل إن كان من أهل التعبّد فإنه في كل وقت سيحتاج إلى هؤلاء العلماء حتى يعرف الأحكام التي تتعلق بالمرأة إذا كانت حائضًا .

ومن ينتقص المعتنين بهذا العلم فانتقصه ناشئ من فساد ؛ إما فساد عقدي فكري ، أو فساد مسلكي ، وفي هذا أنقل كلامًا ذكرته في كتابي «فقه الأدعية والأذكار» في أثناء حديث عن مكانة أهل العلم وذكر لقول النبي عليه الصلاة والسلام ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقّه)) قلت :

«هذا وإن من عدم معرفة قدر أهل العلم وحفظ مكانتهم الإدّعاء بأن علماء الأئمة وفقهاء الملة وأهل الحلّ والعقد فيها لا يفقهون غير علم الحيض والنفاس ، ممّا يترتب على ذلك الخط من

شأنهم ، والتقليل من قدرهم ، وصرف الناس عن الاستفادة منهم ؛ وهي مقالة فاسدة وكلمة خطيرة نشأت قديماً عند أرباب البدع وأهل الأهواء ، ولكل قوم وارث ، وفي الغالب أن أهل هذه المقالة لا يسلم الواحد منهم من أحد توجّهين:

- إما توجّه صوفي، ينحى بهذه المقالة إلى الخط من قدر العلم والتنقيص من مكانته ؛ ليخلص من ذلك إلى تفضيل العبادة والذكر عليه ، وربما استشهد بعض هؤلاء على هذا بما يحكى عن رابعة العدوية أنّها أتت ليلة بالقدس تصلي حتى الصباح ، وإلى جانبها بيت فيه فقيه يكرر على باب الحيض إلى الصباح ، فلما أصبحت رابعة قالت له: "يا هذا وصل الواصلون إلى ربهم، وأنت مشغل بحيض النساء" . ولهذا دأب هؤلاء على النهي عن العلم والتحذير منه وعدّه آفة من الآفات ، كما يقول أحدهم: "آفة المريد ثلاث: التزوّج، وكتابة الحديث، والأسفار" . يقولون ذلك انتقاصاً للعلم وتقليلاً من مكانته ومن شأنه .

- وإما توجّه فكريّ ينحى بهذه المقالة إلى إقحام الناس في متاهات فكرية وتخربات عقلية وظنون وأوهام ، وهذا يكثر عند أهل الكلام الباطل كالمعتزلة وغيرهم .

رؤي عن إسماعيل بن عليّة قال حدّثني اليسع ، قال: تكلم واصل ابن عطاء -وهو من كبراء المعتزلة - يوماً، فقال عمرو بن عبيد: "ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن -أي البصري- وابن سيرين عندما تسمعون إلّا خرقة حيض مُلقاة" . وروي أنّ زعيمًا من زعماء أهل البدع كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول: "إنّ علم الشافعي وأبي حنيفة جملة لا يخرج من سراويل امرأة" . ذكر هذا والذي قبله الشاطبي في كتابه الاعتصام ثم قال: "هذا كلام هؤلاء الزائغين ؛ قاتلهم الله" .

ولا ريب أنّ هذه توجّهات متحلّلة من ربة العلم ، مستحكمة في الهوى والباطل ، فنسأل الله أن يحفظنا وإياكم من الأهواء المطغية والفتن المردية بمنّه وكرمه ، كما نسأله أن يحفظ علينا علماءنا الذين هم أمناء الشريعة وحقاظ الدين وأنصار الملة ، وأن يجزيهم عن الإسلام وأهله خير الجزاء ، وأن يعلي قدرهم في الدنيا والآخرة، وأن ينصر بهم دينه ويُعلي بهم كلمته إنّه وليّ ذلك والقادر عليه». انتهى من كتابي «فقه الأدعية والأذكار» .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟» ؛ هذا فيه حرص نساء الصحابة على الفقه في الدين ، ومن ذلكم تعلم هذا العلم الذي هو ما يتعلق بمسائل وأحكام الحيض ، فجاءت رضي الله عنها سائلة قالت «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ» ، والمراد بالاستحاضة الدم المطبق أي المستمر لا يتوقف ، ربما يستمر مع بعض النساء السنوات الطويلة .

فتسأل عن هذا النوع من الدم قالت : «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟» يعني هل الحكم في دم الاستحاضة مثل الحكم في دم الحيض ؟ وإذا كانت المستحاضة تدع الصلاة فبعض النساء ربما تستحاض السنوات الثلاث والأربع والخمس ؛ فمعنى ذلك أنها تتوقف عن الصلوات تلك السنوات كلها ، فهل دم الاستحاضة مثل دم الحيض ؟ قالت «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟» أي هل الحكم في دم الاستحاضة مثل الحكم في دم الحيض ؟ بمعنى أنه يلزمي أن أترك الصلاة مدة استحاضتي ؟

فَقَالَ: ((لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ)) في بعض الروايات «عِرْقٌ مُنْفَجِرٌ» ؛ عرق ينفجر ثم ينزف ويستمر خروج هذا الدم.

قال : ((وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي)) ؛ فبين لها عليه الصلاة والسلام أن هذا الدم الذي هو دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ، ويكون حكم المرأة فيه مثل حكم المصاب بسلس البول أو بسلس الريح ؛ المصاب بسلس البول يعني لا يتوقف أو ينزل لا يُحَكِّمُ نفسه في منع البول فإنه إذا حضرت الصلاة يغسل فرجه ويتوضأ لكل صلاة ، والمرأة التي معها هذا الدم إذا جاء وقت الصلاة غسلت عن نفسها هذا الدم ثم توضأت ، تتوضأ لكل صلاة . لكن حيضتها تأتي في أثناء هذا الدم فكيف تصنع ؟ دم الحيض يخرج في أثناء خروج هذا الدم فكيف تصنع ؟

قال : ((وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا)) ؛ متى تأخذ المرأة بهذا الحكم ؟ إذا كانت المرأة تعرف قدر هذا الدم ، مثلاً امرأة تعلم من نفسها أنها تحيض من أول كل شهر خمسة أيام ، مستمرة على هذا ، فهي تعرف قدر حيضتها ، ثم بدأتها الاستحاضة فينطبق عليها قوله «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا» لأن الأيام معلومة عندها ، فجاءتها الاستحاضة وهي تعلم الأيام التي تحيض فيها ، خمسة أيام مثلاً أول كل شهر

، فتقف عن الصلاة في تلك الأيام . هذا معنى قوله ((وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي)) .

أما إذا لم يكن للمرأة زمن معلوم ، مثلاً امرأة من قبل أن تحيض بدأتها الاستحاضة ثم جاءها الحيض لا تدري متى وقته ؟ متى يبدأ ومتى ينتهي من الشهر لا تدري ، فإذا لم يكن معلوما لدى المرأة فماذا تصنع ؟ عليها في هذه الحال أحد أمرين :

■ إما أن تحاول معرفة الدم ؛ تميز دم الحيض وهو دم يُعرف بأمر ثلاث : يعرف بلونه سواده أكثر من دم النزيف دم الاستحاضة . ويُعرف أيضا برائحته الكريهة . ويعرف بشخه . فهذه أمور ثلاثة يمكن أن يُعرف بها أو يميز بها . فإن استطاعت أن تميز دم الحيض فإنها تأخذ بهذا التمييز ، فإذا بدأ تتوقف عن الصلاة إلى أن ينتهي .

■ لكن إذا كانت أيضاً لم تستطع أن تميز ؟ تأخذ في هذا الباب بعادة غالب النساء من قرابتها ، مثل أخواتها بنات عمها أمها بعض قرابتها فتتظر في عادة قرابتها وتتوقف تلك المدة . قوله ((ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي)) ؛ تغتسل أي عند علمها بانقطاع دم الحيض بماذا ؟ إما بالمدة التي تعلمها كما سبق ، أو بتمييز اللون ، أو بمدة مماثلة لمدة قريباتها . فإذا علمت بإدبار الحيضة وانقضائها فإنها تغتسل وتصلّي ثم تتوضأ لكل صلاة ، ويكون حكمها في هذا الدم الذي هو دم الاستحاضة كما تقدم كحكم الذي معه سلس البول أو سلس الريح .

قال : **وَفِي رِوَايَةٍ ((وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ))** ؛ أي هذا الدم ليس دم حيض ، ولهذا الأحكام التي تتعلق بدم الحيض لا تنزل على الاستحاضة ، قال : **((وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ))** ؛ والحيضة هي التي يكون فيها ترك الصلاة وترك الصيام ، أما دم الاستحاضة فلا ينطبق عليه ذلك قال **((وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ))** .

((فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي)) ؛ مما يستفاد من ذلك : أن من غلبه الدم من الرجال -يعني أصابه نزيف وصار الدم ينزف مستمرا- لا يتوقف عن الصلاة بل يصلي كل صلاة في وقتها ، لكنه يتوضأ عند حلول وقت الصلاة ويصلي ، لكن لا يتوقف عن الصلاة بسبب أنه ينزف منه الدم .

قال رحمه الله تعالى :

٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) .

قال رحمه الله تعالى : ((وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ)) أي استمرت معها الاستحاضة مدة سبع سنوات ؛ وهذا فيه أن الاستحاضة قد تطول مع المرأة ، والاستحاضة كما مر معنا ليست بالحيضة فلا يترتب عليها الأحكام التي تترتب على الحيض .

قال : ((فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ)) المراد بـ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ» أي الاغتسال بعد انتهاء أيام أقرائها أي حيضتها ، مثل ما تقدم معنا في حديث عائشة في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال ((دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي)) ، فالإغتسال يكون بعد إدبار الحيضة ، فأمرها أن تغتسل .

((فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)) ؛ اغتسالتها لكل صلاة شيء فعلته رضي الله عنها من نفسها ، ولم يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر المستحاضة بأن تغتسل لكل صلاة ، جاءت أحاديث لكن لم تثبت كما بينه المحققون من أهل العلم ، لكنها تغتسل عند إدبار الحيضة ، وأما عند كل صلاة فإنها تتوضأ ، ولهذا جاء في بعض روايات هذا الحديث - حديث عائشة- في قصة أم حبيبة رضي الله عنها جاء في بعض روايات الحديث عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» . فإذا اغتسالتها لكل صلاة شيء فعلته رضي الله عنها من نفسها .

وأمره لها في هذا الحديث بالاغتسال مطلق ؛ قال : ((اغْتَسَلِي ؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)) ، ولكن حديث فاطمة المتقدم الاغتسال مقيد قال ((وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي)) مقيد الاغتسال متى ؟ بعد انقضاء الحيض ؛ فحديث فاطمة مقيد

وهذا الحديث مطلق ، فيُحمل المطلق على المقيد ، وأما الأحاديث التي فيها أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة فلم يثبت منها شيء عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنُبٌ» .

٤٧ - فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ ؛ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ .

٤٨ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ((كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنُبٌ)) ؛ هذا الحديث فيه ثلاث مسائل :

❖ هذه المسألة الأولى قالت : «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنُبٌ» ؛ وهذا فيه أنه لا يضر الماء غُرْفَ الجنب منه ، إذا غسل يده وأخذ يغرف من الماء لا يضر . والمرأة الجنب سواء خلت بالماء واغترفت منه ، أو اغتسلت منه في وقت واحد مع زوجها كل ذلك لا يضر الماء ، قالت ((كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنُبٌ)) .

❖ المسألة الثانية في هذا الحديث : قالت : «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ ؛ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» ، قد جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)) أي إلا الجماع ، فمباشرة الرجل لزوجته وهي حائض أمر مباح إلا الجماع فإنه يحرم ، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، قوله ﴿ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أي في هذا الموضع ، أنه يجب عليه أن يجتنب الجماع وقت الحيض ، أما ما سوى ذلك من المباشرة فإنه لا حرج عليه في ذلك . قالت «فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ ؛ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» ، فله أن يصنع معها كل شيء إلا الجماع .

وهذا فيه وسطية هذا الدين دين الإسلام بين اليهود في غلوهم والنصارى في جفائهم ؛ فاليهود إذا حاضت المرأة اجتنبوها تمامًا لا يؤاكلونها ولا يجالسونها ولا يحادثونها ولا تجلس في المكان الذي يكونون فيه ، والنصارى على النقيض من هؤلاء يجامعونها وهي حائض ، فجاء الإسلام وسط بين ما يفعله اليهود وما يفعله النصارى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ، فالمرأة الحائض تباشر وتؤاكل وتجالس ويتحدث معها ويباشرها أيضا زوجها فيما دون الجماع ، الذي يجتنب هذا الموضوع مثل ما قال الله ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي في هذا الموضوع الذي يخرج منه الحيض يُجتنب ، وما سوى ذلك لا حرج على الإنسان في شيء منه .

❖ المسألة الثالثة : قالت : «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» وهذا فيه أن المرأة الحائض لا تدخل المسجد . وفيه أيضًا أن المباشرة الممنوعة للمرأة الحائض هو الجماع ، أما ملامستها لزوجها لترجيل شعره مثلاً أو في خدمته ، أو أيضًا مباشرة الزوج لها كما تقدم فيما دون الجماع فهذا أمر كله مباح .

قولها رضي الله عنها « وَأَنَا حَائِضٌ » ؛ هل يسوغ أن يقال امرأة حائضة أو لا يسوغ ؟ القاعدة أن الأمور التي تختص بالمرأة لا تشترك فيها مع الرجال لا يؤتى فيها بقاء التأنيث ، لأنها أمور مختصة بالمرأة؛ فلا يقال امرأة حائضة ، ولا يقال امرأة حامله ، وإنما يقال : حائض ، وحامل ، لأن هذه أمور خاصة بالمرأة فلا يؤتى بقاء التأنيث ، ولا يقال طالقة وإنما امرأة طالق ، فالأمور التي تختص بالمرأة لا يؤتى فيها بقاء التأنيث ، قالت رضي الله عنها « فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » ، ثم قالت : «فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» .

قال رحمه الله تعالى :

٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» .

قال رحمه الله تعالى : ((وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ)) ؛ الحجر : الحِضْن ، والاتكاء: أن يضع رأسه على حجرها .

فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ» ؛ وهذا فيه أن بدن المرأة الحائض طاهر ليس بنجس . وهذا فيه مفارقة اليهود في غلوهم في هذا الباب .
قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» وهذا فيه أن ليس في هذا إهانة للقرآن ولا كراهة في هذا الأمر ، لأن بدن المرأة الحائض بدن طاهر ليس بنجس .

وَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : تَحْرِيمَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَائِضِ أَخْذًا مِنْ تَوَهُمِ امْتِنَاعِ الْقِرَاءَةِ فِي حِجْرِهَا ، فَكَانَتْ تَخْبِرُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ فِي حِجْرِهَا ، فَتَوَهُمُ امْتِنَاعَ الْقِرَاءَةِ فِي حِجْرِهَا أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ امْتِنَاعَ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ .

قال رحمه الله تعالى :

٥٠- وَعَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» فَقُلْتُ: «لَسْتُ بِحَرْورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» ، قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنُنَا ذَلِكَ فَنُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» .

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بحديث مُعَاذَةَ قَالَتْ: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟)) ؛ هذا السؤال قد يصدر من بعض الناس تعنتًا ومعاذة ، وقد يصدر من باب الاستفهام والتفقه والتعلم . فمعاذة لما سألت عائشة رضي الله عنها «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» ؛ الحرورية : هم الخوارج ، وهم من الغلاة في الدين وأهل التنطع والتشدد الذي ما أنزل الله به من سلطان . فقالت «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» يعني هل أنت من الخوارج أهل

التشدد والتنطع في دين الله ؟ والخوارج بدأت بذرتهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ، فقالت «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» .

والخوارج قيل لهم «حرورية» : لأنهم سكنوا وقطنوا حروراء فيقال لهم الحرورية نسبةً إلى البلد الذي سكنوا فيه ، ويقال لهم «الخروج» نسبة إلى الفعلة الشنيعة التي فعلوها وهي الخروج على السنة والخروج على الإمام وولي الأمر والمغلاة في الدين والتنطع والتشدد .

فقالت لها «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» قالت : «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» أتفقته في الدين ، لم أسأل عن هذا إلا من باب التفقه في الدين ، وعائشة رضي الله عنها لما قالت لها «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» لأن الأسئلة التي فيها التنطع والتشدد وفيها الاعتراض مثلاً أو نحو ذلك الغالب إنما تصدر من أمثال هؤلاء ، والخوارج مذهبهم في هذا الباب عدم التفريق في تشديدهم ومغالاتهم لا يفرّقون بين الصلاة والصيام ويوجبون قضاء الصلاة مثل ما يقضى الصيام ويقولون كلها عبادة ويجب القضاء ، فلا يفرّقون مذهبهم عدم التفريق ، ولهذا يوجبون على المرأة قضاء الصلاة مثل ما أنها تقضي الصيام . «فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ»

قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ -أي الحيض- فَتُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ؛ قولها «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ» أي فترك الصلاة والصيام وقت الحيض ، «فَتُؤَمَّرُ» وقول الصحابي تُؤَمَّرُ بالبناء لما لم يسمَّ فاعله المراد : يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم .

«فَتُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ؛ والصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات بخلاف الصيام ، ففي الأمر بقضاء الصيام ليس فيه مشقة لأن الصيام الواجب على المرأة صيام شهر رمضان ، فإذا أتمتها الحيضة مثلاً سبعة أيام في رمضان من السهل عليها أن تقضيها ، ولها السنة كلها تقضي هذه الأيام مجتمعة أو متفرقة كل شهر مثلاً تصوم لها يوم ، ليس فيه مشقة على المرأة أن تقضي الصيام ، أما قضاء الصلاة هذا فيه شيء من المشقة على المرأة ، ومن قواعد الشريعة «أن المشقة تجلب التيسير» ، فقضاء الصيام ليس فيه مشقة ولهذا أُمِرَتْ بقضاء الصيام ، وأما قضاء الصلاة ليس فيه مشقة على المرأة ولهذا يُيسَّر في هذا الأمر فلم تؤمر بقضاء الصلاة .

ولا يحل للمرأة أن تصوم أو أن تصلي وقت الحيضة ، ولهذا قال العلماء من صامت وهي حائض فهي مبتدعة لأنها منهيّة عن الصلاة والصيام وقت حيضتها ، فإذا صامت وهي حائض فإنها مبتدعة لأن هذا العمل ليس عليه أمر النبي عليه الصلاة والسلام ، قد قال عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) أي مردود على صاحبه غير مقبول منه . مما يستفاد من هذا الحديث ومضت الإشارة إليه : أن الأسئلة على نوعين :

١ . أسئلة يراد بها التفقه ؛ وهي الأسئلة التي يبارك فيها وتحقق فيها المنفعة للسائل وللسامعين .

٢ . وأسئلة لا يراد بها التفقه في الدين وإنما يراد بها أغراض مختلفة ؛ بعض الناس يسأل لإثارة الشبهات ، بعضهم يسأل ليعترض وينتقد على أحكام الشريعة ، بعضهم يسأل ليظهر نفسه بالسؤال ، إلى غير ذلك من الأغراض التي تكون من السائلين .

ولهذا فإن السؤال الذي لا يُقصد به التفقه في الدين لا خير فيه ، السؤال الذي لا يُقصد به التفقه في الدين ومعرفة الأحكام الشرعية وإزالة المرء الجهل عن نفسه أو عن غيره ، لأن السائل قد يسأل عن شيء يعرف حكمه لكنه يريد أن ينتفع الناس بسماع الإجابة على هذا السؤال ، فهذا كله من القرب ، والأسئلة ينبغي أن يراعى فيها ذلك أن يكون المراد بها أن يتفقه المرء في دين الله ؛ ولهذا قالت معاذة «وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» يعني أسأل سؤال تفقه في دين الله ومعرفة شرع الله سبحانه وتعالى وحكمه ، لا أسأل على وجه الاعتراض أو التعنت أو نحو ذلك من الأغراض التي عليها أهل الأهواء والبدع . وبهذا انتهت هذه الترجمة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .